

قرار رقم (١٤٩٢) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٦ / ١١ / ٢٠١٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة كفر الزياد للمبيدات والكيماويات

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٠٣) لسنة ١٩٩٤ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة كفر الزياد للمبيدات والكيماويات برقم (٥١٨). وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٩/٧/١٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٩/٧/١٨ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٩/١٠/٢٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/١١/٢٥.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) والبنود (أ)، ب، ج) من المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) النصوص التالية:



٤٦٠٧٦

م. شرف

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

و- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٦/١/١ مثبتاً بقيمته في ذات التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضو : يشترط فى العضو ما يلى :

د- الحد الأقصى لسن الانضمام ٥٢ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم عضوية وفقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية للأعضاء الجدد كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٥٣	٠,٠٨
٥٤	٠,٢٤
٥٥	٠,٣٦
٥٦	٠,٤٢
٥٧	٠,٤٣
٥٨	٠,٣٧
٥٩	٠,٢٣



٤٦٠٧٦

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) : (الاشتراكات)

- أ- اشتراك شهري بواقع ٤% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .
- ب- ٦% من أجر الاشتراك السنوي تخصم من الحوافز أو الأرباح وفي حالة عدم تحققه تخصم من الراتب الشهري للأعضاء كل بنسبة اشتراكه .

م.ن.ق

ج- اشتراك سنوي من فائض النشاط العام بحد أدنى مليون وثلاثمائة وخمسون ألف جنيه وفي حالة عدم تحققه يخصم الفرق من الأجور الشهرية للأعضاء بنسبة اشتراك كل منهم.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
مستشار / رضا عبد المعطي
١١ / ٢٠١٦
٤٦٠٧٦



٢٠١٦

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة كفر الزياد للمبيدات والكيماويات
وفقاً لقراري الهيئة رقم (١٤٩٤) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل

النص الحالي

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :
و- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة
بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٦/١/١ مثبتاً بقيمته في
ذات التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر
أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص
المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضو : يشترط في العضو ما يلي :

د- الحد الأقصى لسن الانضمام ٥٢ عاماً ويجوز قبول
أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم
عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية للأعضاء الجدد كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٥٣	٠,٠٨
٥٤	٠,٢٤
٥٥	٠,٣٦
٥٦	٠,٤٢
٥٧	٠,٤٣
٥٨	٠,٣٧

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :
و- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة
بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٣/١/١ مثبتاً بقيمته في
ذات التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر
أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص
المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضو : يشترط في العضو ما يلي :

د- الحد الأقصى لسن الانضمام ٣٧ عاماً ويجوز قبول
أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن وبحد أقصى ٤٥ عاماً
بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية للأعضاء الجدد كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٣٨	٠,٣٠
٣٩	٠,٦٢
٤٠	٠,٩١
٤١	١,٢٠
٤٢	١,٤٧
٤٣	١,٧٢



٠,٢٣	٥٩
------	----

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) : (الاشتراكات)

- أ- اشتراك شهري بواقع ٤% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٥).
- ب- ٦% من أجر الاشتراك السنوي تخصم من الحوافز أو الأرباح وفي حالة عدم تحققه تخصم من الراتب الشهري للأعضاء كل بنسبة اشتراكه .
- ج- اشتراك سنوي من فائض النشاط العام بحد أدنى مليون وثلاثمائة وخمسون ألف جنيه وفي حالة عدم تحققه يخصم الفرق من الأجور الشهرية للأعضاء بنسبة اشتراك كل منهم.

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق .

١,٩٤	٤٤
٢,١٥	٤٥

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) : (الاشتراكات)

- أ- اشتراك شهري بنسبة ٣% من أجر الاشتراك تسدد شهرياً.
- ب- اشتراك سنوي بنسبة ٤% من أجر الاشتراك تخصم من الحوافز أو الأرباح وفي حالة عدم تحققها تخصم من الراتب الشهري للأعضاء بنسبة اشتراكه .
- ج- موارد سنوية بحد أدنى مليون جنيه وتحصل من فائض النشاط العام وفي حالة عدم تحققها تلتزم الجهة بسداد الفرق.



٤٦٠٧٦

٥٠ شرف